دقيقه او اقل يختلف باختلاف الزمان واما باقي السنة وهو نحو ثلث
العام بل ربعه وسدسه فيتقدم اذان تسع ساعات ونصف غروبيه
على دخول العصر الاول بما بين دقيقه واحدة وبين ربع ساعة واما
اذان اهل مكة ففيما بلغنا انه اذا كان سابقا لا يخرج غالبا عن نحو الثلث
الوسط من الساعة العاشرة في جميع عامهم فعلى هذا اصلا انهم كانوا
في وقت العصر الاول لكن وسط آخره لا في اوله المرغوب شرعا كما في ساير امصار
المسلمين وساعة مكة اذانية ممكنة عند الزوال بتسع دقايق واما ساعات
جدة فغروبيه غير ممكنه بشي وغاية اقل ما يخل به اول وقت العصر الثاني
بالساعات الممكنه الاذانيه في مكة عشر ساعات الا سدسا في ايام قليله ثم
يتزايد الى عشر ساعات ونصف ساعة غروبيه وفي التاخير الى هذا الوقت
مشقه وتعسير على الامة وما فيه الرفق بالناس مرجح عند السادة الحنفيه
ومثله عمل كل الناس او جلهم مرجح للرواية الضعيفه فضلا عن القويه
انري اتفاق عمل اهل جميع الاعصار والقرى على قول مرجح له عندهم مما يسوغ
لنا انتقاد ابيهم او يجوز لنا ان نقول ان المعتمد والصواب ان عبادة جميع
تلك الامم باطله كيف ومرجحوا رواية العصر الاول ايمة مذهب السادة الحنفيه
الاخذون عن الامام شفاها ومرجحوا رواية العصر الثاني لم يقاربوا مرتبة
الاولين ولا طبقتهم فان راى حضرة مولانا القاضي تاخير فصل تلك القضيه
الى ان تجعلوا مجمعا من علماء جميع المذاهب الاربعة ويتحققوا ما هو الاصوب
والاوفق لجميع الامة فالكل رعيتكم وفي مسئوليتكم دفع مضارها وجلب
منافعها وان كانت السلطنة العلية ادامها مولانا رب البريه حملت
الناس على الحكم بمذهب ابي حنيفة رضي الله عنه فانما مرادها بذلك
في احكام المعاملات واما احكام الديانه فلا يتعرضون فيها لمذهب من
المذاهب في ديانة وعقايد على اننا قدمنا اربعة اسئله لمفتي وعلماء
السادة الحنفيه بمكة على يد حضرة الوالي منذ خمسة وعشرين يوما وهم
يراعونا

يراعونا بالافتاء عليهن مع ان فيهن فصل الخطاب بين جميع مقلدي الاربعة
الايمه لو اجابوا عليهن وليس فيهن السوال عن معتمد وضعيف مذهبهم وترووا
صورتها عند حضرة المفتي لتنظروها فان افتى عليها المفتي بما لا محيص عنه
شرعا تلقيناه بغاية الاكرام والقبول واستر حمتم من تردد الجميع اليكم وقد رفعنا
مثلها في شهر الحجه عام ١٢٩٥ لحضرة المفتي علي بن الشيخ المرحوم عبد الله الشيبي
ولم يجب عليهن حتى ايسنا منها فارسلنا مثلها على يد حضرة الوالي وان
امتنعوا من الافتى عليها فنرجوا من سعادتكم طلب الافتى عليهن من
الاستانه او مصر وفي تاخير اذان اعلام العصر الاول ايهام بقاء وقت
الظهر فيؤخروا الى ما بعد الاول وهو مجمع على وروايتين للامام الاعظم وعليها
الايمة الثلاثه وابو يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد ومن تبعهم كالطحاوي ومن بعده وخلاف الافضل على الرواية الثلاثه للامام رضي الله
ولا محذور في تقديمه اصلا ليصلي الظهر قبل العصر الاول بل محمود عند جميع المسلمين
وانما يخاف من انبعاث العوام وافتتانهم عند التسبب في تزلزل عقايدهم
وما توقفاتهم بالزامهم ما يكرهونه ديانة بغير تبيين الوجه الشرعي لهم فاذا
اجمع كبار علماء المذاهب الاربعه وتم امرهم واتفقوا على الاوفق بالصواب
والارفق بالعباد اجري الامر على ذلك بسهولة وان اختلفوا رفعتم قضيتهم
الى الاستانه والامر لمن له الامر واطال الله بقاكم واعلا مقامكم والسلام
في ١٢ سنه ١٢٩٦ هذا ما كتبناه للقاضي وقد علمت جملة جوابه اما المسئلة
يعني مسئلة اذان العصر هل الاولى ابقاءه او الاول كما هو مرغوب اكثر
الامة قولا وفعلا اختيارا قصدا اذانا وصلاة لكونه ارفق للعباد
وصاحبه عمل جميع مراكز اهل الاسلام الاستانه ومصر والمغرب والشرق والشام
واليمن والحجاز الى الان غرة رجب عام ١٢٩٦ غير ان اهل الحجاز كانوا كغيرهم
يوقعونه اول الاول لغاية عام ١٢٤٥ وقيل الى عام ١٢٣٥ بعد مفارقة
الوهاب مكة ثم اخروه الى ما بين العصرين مثل ونصف الى عام ١٢٦٥ ثم
رجعوا به الى اول الاول ستين ثم عادوا اهل مكة الى مثل ونصف مثل واهل

Copyright © King Saud University